

320 هل الصفرة والكدرة بعد انقطاع الدم من النفاس؟ للإمام ابن

باز

عبدالعزیز بن باز

إذا نكست المرأة ثم طهرت في عشرة أيام فبعد ذلك باربعة أيام رأتها صدقوا القدرة هل تترك الصلاة ام تستمر ولا تعد هذه الصفرة مع العلم قبل أيام الاربعين هذا اذا رأت المرأة الظهر بعد عشرة أيام من النفاس - [00:00:00](#)

بعد خمسة عشر يوم او عشرين يوماً فانها لا تظهر وتغتسل وتصلي وتحل لزوجها فلو ما مضى عليها الا عشرة أيام كاملة ابيض فشل بقطن ونحوه خرج مضيها حينها تغتسل وتصلي وتصوم - [00:00:19](#)

زوجها ولو انه ما مضى عليه الا عشرة أيام لا بأس وهكذا الحائض هذا التسبب زمان ومباراة الظهر على ثلاثة أيام او بعد اربعة أيام تغتسل وتصلي والحمد لله الاداء يزيد وينقص - [00:00:36](#)

في الحيض وفي النفاس اما اذا بعد ذلك طهرت صلاة كاملة وقدرة فان الصواب انه لا لا يرتد بذلك رضي الله عنه هنا لا يعد قدره بعد الطهر شيء لا تعد شيئاً - [00:00:54](#)

قال بعضهم الا في وقت العادة ووقت ابواب العموم الطهارة لا تعد تصلي وتصوم وتعتمر الصبح والخطبة كان الله منها وتستنجي منها ويكفي نعم اه هل المذي يكفي فيه النصح بكف او اكثر - [00:01:11](#)

اللي هو الماء الماء اللازم يخرج من الرجل فين المنيو من الرجل هذا نجلس لكن نجاسته مقفلة توضع وضوء الصلاة مزائمة - [00:01:32](#)